

## 52- التعليق على (كتاب الصيام) من كشاف القناع عن الإقناع-

### فضيلة الشيخ أ.د. سامي الصقير- 11 شعبان 5441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايقه ولولاة امورنا ولجميع المسلمين الشيخ منصور البهوتي رحمه الله تعالى في كتابه كشاف القناع - 00:00:00 كتاب الصيام في باب الاعتكاف واحكام المساجد قال رحمه الله وليس الصمت من شريعة الاسلام. قال ابن عقيل يكره الصمت الى الليل وقال الموفق المجد ظاهر الاخبار تحريمه وجزم به في الكاف وقال - 00:00:19 به في الكافي قال في الاختيارات التحقيق في الصمت انه ان طال حتى تضمن ترك الكلام الواجب صار حراما كما قال الصديق. وكذا ان تعبد بالصمت عن الكلام المستحب والكلام المحرم يجب الصمت عنه وفضول الكلام ينبغي الصمت عنها - 00:00:35 وان نذره اي الصمت لم يفي به لحديث علي رضي الله عنه قال بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:52 قال رحمه الله وليس الصمت والصمت هو ترك الكلام مطلقا من شريعة الاسلام اي لا يتعبد لله تعالى بالصنف قال ابن عقيل يكره الصمت الى الليل. وقال الموفق المجد ظاهر الاخبار - 00:01:05 تحريمه وجزم به في الكافي وذكر شيخ الاسلام رحمه الله قال والتحقيق في الصمت انه ان طال حتى تضمن ترك الواجب صار حراما من حيث التعبد لله عز وجل بالصمت هذا من البدع - 00:01:22 ولا يتعبد لله عز وجل بالصمت والسخوت والسكوت قد تقدم لنا ضابطه وميزانه في قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الآخر يقل خيرا او ليصمت - 00:01:39 فالكلام تجري فيه الاحكام الخمسة كما تقدم فالصمت انما يحمده فاعله ويثنى عليه اذا تضمن خيرا واما الحديث الوارد الصمت حكمة وقليل فاعله. ويروى عن لقمان فهذا لا يثبت بان الصمت قد يكون حكمة وقد لا يكون حكمة - 00:01:57 وقد يكون حكمة في موضعه. وقد لا يكون حكمة في موضع فالمهم ان التعبد لله عز وجل بالصمت وهو ترك الكلام ليس له اصل. وسبق لنا تقسيم الكلام من حيث المشروعية وعدمها ومن حيث الاحكام الخمسة - 00:02:22 ونحو ذلك. نعم. قال وان نذره اي الصمت لم يفي به. باقل الله علي نذر ان اصمت الليل قال لحديث علي حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا صومات يوم لا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود - 00:02:42 وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال بين بين النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا هو برجل قائم فسأل عنه فقالوا ابو اسرائيل نذر ان يقوم في الشمس ولا يقعد وان يستظل ولا يتكلم وان يصوم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم مروه فليستظل وليتكلم - 00:03:03 يقعد وليتم صومه رواه البخاري وابن ماجه فالحاصل انه اذا نذر الصمت فانه لا يفي بهذا النذر لانه اذا قلنا ان الصمت اقل احواله ان يكون مكروها او محرما فانه نذر معصية ونذر المعصية لا يجوز الوفاء به وعليه كفارة يمين - 00:03:25 احسن الله اليك. قال رحمه الله نعم امره بان يفعل المشروع ويدع غير المشروع لا ما في كفارة لا لانه وفي بالتأدير هنا لكن الصمت لا يفي بالنذر ففرق يعني اذا ذكر اوصافا في نذره محرمة فهي في باصل النذر دون الاوصاف المحرمة. واما اذا كان اصل النذر -

اصل كان اصل النذر منهيا عنه فلا يفي بالنذر وعليه كفارة يمين احسن الله اليك قال رحمه الله ودخل ابو بكر رضي الله عنه على

امراة من احمس يقال لها زينب - 00:04:23

رأها لا تتكلم فقال ما لها لا تتكلم؟ فقالوا حجت مصمتة وقال لها تكلمي فان هذا لا يحل هذا من عمل الجاهلية فتكلمت. رواه البخاري

ويجمع بين قول ويجمع بين اخونا الصديق هذا وقوله من صمت نجا - 00:04:42

ويجمع نعم احسن الله اليك ويجمع بين قول الصديق هذا وقوله وقوله من صمت نجا فان قوله الثاني محمول على الصمت عما لا

يعنيه كما قال تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس - 00:05:04

هذا يحمل ان صح عن ابي بكر من صمت نجا على ما اذا كان الصمت فيه النجاة وفيه الخير كما في قوله عليه الصلاة والسلام فليقل

خيرا او ليصمت واما اذا لم يكن الصمت فيه خير بل كان سببا لتترك واجب - 00:05:21

او الوقوع في سببا لتترك واجب او مشروع فانه ينهى عنه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يجوز ان يجعل القرآن بدلا من الكلام

لانه استعمال له في غير ما هو له - 00:05:40

اشبه استعمال المصحف في التوسد ونحوه. طيب ولا يجوز ان يجعل القرآن يعني ان يجعل الانسان القرآن بدلا من الكلام بان يجيب

كل ما سئل باية من القرآن لان فيه ابتذالا وامتهانا للقرآن - 00:05:57

والله عز وجل انزل القرآن للتدبر والتعقل والتفهم ولم ينزل لاجل ان يجعل عوضا وبدلا عن الكلام قال المؤلف رحمه الله فاشبه

استعمال المصحف في التوسل ونحوه. وهذا من من الامور المحرمة لما فيه من امتهان القرآن - 00:06:16

قال وتقدم ذلك في باب صلاة التطوع وما يذكر يعني في هذا الباب يعني ان ذكروا بعض بعض الاجباء عن امراة عجوز كبيرة بالسن

انها مكثت اربعين سنة لا تتكلم الا بالقرآن - 00:06:37

خشية الوقوع في الائم فاذا سئلت عن شيء اجابت بما يناسب من اية القرآن قالوا ففي الائم وقعت هي هربت من الائم لكن في الائم

وقعت لانها ابتذلت القرآن وامتهنت القرآن - 00:06:57

لا عندك شي هذا تعليق على ايش ما بني على الغلط غلط هي جاهلة. نعم هي هي اقول هي فعلت ذلك خشية الائم تخشى ان

تتكلم بكلام يكون فيه فيه اثم - 00:07:15

وقالت اتكلم بالقرآن حتى اخرج من قالوا فوقعت في الائم هذا بسبب الجهل والجهل الجهل داء قاتل. يعني الانسان اكثر ما يهلك

الانسان ان يكون عنده تدين ورغبة في الخير وعلى جهل - 00:08:26

فهذا فمثل هذا يقع في الامور وما وقع من وقع في تكفير المسلمين واخراجهم من الملة الا بسبب هذا تجد عنده دين وحماس لكن

على ولهذا الجاهل الجاهل يفسد اكثر مما يصلح - 00:08:49

وهذا يتعين على الانسان عند طالب العلم ان يتحصن بالعلم الشرعي لان الله عز وجل يقول ادعو الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة

الحسنة وقال قل هذه سبيلي ادعو الى الله ايش - 00:09:10

ولا سيما لا سيما هناك جاهل انسان جاهل لا يعرف شيئا وهناك انسان عنده ثقافة وعنده نوع من العلم هذا اضر من الاول الى الاول

الجاهل يعرف قدر نفسه لا اعلم ولكن الذي عنده شيء من العلم - 00:09:24

عندي اول شيء من العلم وهو ما يسمى بالثقافة يرى نفسه فوق الناس ويحمل النصوص الشرعية على غير وجوها وقد ذكر شيخ

الاسلام رحمه الله انه ما افسد الدين والدنيا الا اربعة - 00:09:53

نصف متكلم ونصف فقيه ونصف طبيب ونصف نحوي الذي افسدوا الدنيا اربعة نصف متكلم قال فنصف المتكلم يفسد الاديان يفسد

اديان اذا لانه يتكلم في صفات الله وفي اسماء الله وما يتعلق بالعقيدة بحسب ما - 00:10:12

يقتضيه العقل. قال ونصف الفقيه يفسد البلدان بالفتاوى ونصف الطبيب يفسد الابدان يقول فيك كذا الحقيقة انه ليس فيه

ونصف النحو يفسد اللسان ذكر رحمه الله في الفتوى الحموية - 00:10:40

احسن الله اليك قال رحمه الله وقال الشيخ انقرع ان قرأ عند الحكم الذي انزل له او قرأ ما يناسبه فحسن لقوله لمن دعاه لذنوب تاب منه ما يكون لنا ان نتكلم بهذا. وقوله عندما اهمه انما اشكو بتي وحزني الى الله - [00:11:05](#)

نعم قال الشيخ يا شيخ الاسلام رحمه الله ان قرأ عند الحكم الذي انزل له او قرأ ما يناسبه فحسب يعني سئل عن شيء فاجاب بما يناسبه من القرآن فهذا مناسب لانه نوع من الاستدلال - [00:11:27](#)

الاستدلال قال كقوله لمن دعاه لذنوب تاب منه ما يقولون لنا ان نتكلم بهذا او اعرض عن هذا وقوله عندما اهمه يعني اذا نزل به هم او نحو ذلك فقال له شخص مثلاً ما الذي فيك او نحو ذلك؟ فقال انما اشكو بتي وحزني الى الله - [00:11:42](#)

هذا مناسب احسن الله اليك. قال رحمه الله ولا يستحب له اين المعتكف؟ اقرأوا القرآن وتدرّس العلم ومناظرة الفقهاء ومجالستهم وكتابة الحديث فيه ونحو ذلك مما يتعدى نفعه انه صلى الله عليه وسلم كان يعتكف - [00:12:03](#)

فلم ينقل عنه الاشتغال بغير العبادات المختصة به ولان الاعتكاف عبادة من شرطها المسجد لم يستحب فلم يستحب فيها ذلك كالطواف واختار ابو الخطاب استحبابه اذا قصد به الطاعة لا المباهاة - [00:12:24](#)

لكن فعله لذلك اين قراء القرآن وتدرّس العلم ومناظرة الفقهاء؟ ونحو ذلك افضل من الاعتكاف لتعدي نفعه. نعم هذا كلام مؤلف رحمه الله لا منافاة بين اخره وبين اوله بمعنى ان الانسان ابتداء اذا دار الامر بين ان يعتكف او يعلم الناس العلم - [00:12:40](#)

الافضل هو تعليم العلم بان نفعه متعدد لكن لو اختار المفضل الذي هو الاعتكاف فلا ينبغي له او لا يستحب له ان يشتغل بغير ما يقصد من الاعتكاف وهو التفرغ لطاعة الله وقراءة القرآن والذكر ونحو ذلك - [00:13:00](#)

فهمتم اذا الانسان ابتداء لو قال لنا ايهما افضل انشروا العلم واعلم الناس او اعتكف. فالجواب ان نشر العلم وبثه وتعليم الناس افضل لان نفعه متعدد والنفع المتعدي افضل من النفع القاصر - [00:13:19](#)

لكن لو قال انا اريد ان اعتكف اجد في قلبي مثلاً آ شيئاً اريد ان اعتكف لاصح قلبي واعالج ما في قلبي من الامور ونحوها فنقول اعتكف لكن اذا اعتكفت فالافضل لك الا تشتغل - [00:13:40](#)

بالعلم ونحوه. بل اشتغل بقراءة القرآن والذكر والدعاء والصلاة. نعم حتى في غير زمخة لان الفقهاء يرون ان الاعتكاف يصح في كل السنة يعني هذا مؤمن ليس محمولاً على العشر الاواخر. نعم - [00:13:58](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله لكن فعل ولا بأس ان يتزوج في المسجد ويشهد النكاح لنفسه وغيره ان النكاح طاعة وحضوره قرينة ومدته لا تتناول فهو كتشميت العاطس ورد السلام - [00:14:23](#)

يقول ولا بأس ان يتزوج يعني المعتكف في المسجد ويشهد النكاح لنفسه وغيرها عقد النكاح في المسجد اما استحبه الفقهاء رحمهم الله كما ذكروا ذلك في كتاب النكاح انه يستحب عقده في المسجد - [00:14:41](#)

يوم الجمعة مساء بخطبة ابن مسعود يستحب عقد النكاح في المسجد يوم الجمعة مساء. قالوا لانه لعله يصادف ساعة اجابة لكن مراد هنا المعتكف هل له ان يتزوج في المسجد - [00:15:00](#)

وان يشهد عقد نكاح او نحو ذلك يقول لا بأس لانه لم ينه عن ذلك الاصل هو الحل والاباحة. قال لان النكاح طاعة وحضوره قرينة ومدته لا تطول قال لان نكاح طاعة. ما الدليل على انه طاعة؟ لان الشرع امر به - [00:15:18](#)

فانكحوا ما طاب لكم من نساء. يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج اذا كل ما امر الشارع به فهو قرينة وطاعة قال ومدته لا تطول فهو كتشميت العاطس ورد السلام. اذا هذا من الاعمال التي يجوز للمعتكف ان يفعلها - [00:15:38](#)

وان يباشرها. نعم الا اذا كان يشغله بعقد النكاح يجلس يفكر حينئذ نقول لا تعقد النكاح في ماذا في حال اعتكافك لا مو في المسجد في حال اعتكافك لا تعقد اذا كان يعني اذا عقد النكاح سينشغل بالتفكير في النكاح وتأثير البيت ونحو ذلك مما يصرفه عن مقصوده - [00:15:59](#)

فليؤجل ذلك. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولا بأس ان يصلح بين القوم ويعود المريض ويصلي على الجنائز ويهني ويعزي ويؤذن ويقيم. كل ذلك في المسجد. لانه لا ينافيه. نعم. قال ولا بأس ان يصلح بين القوم. يعني لو حصل نزاع بين شخصين -

في المسجد يصلح بينهما في عموم قول الله عز وجل لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس. ويعود المريض كي لو ان احد المعتكفين مرض - 00:16:44

والمسجد الكبير فذهب اليه في ناحيته ليعود فلا بأس. قال ويصلي على الجنائز بل هذا مطلوب من المعتكف ومن غيره المعتكف اولى ويهنئ ويعزي ويؤذن يفعل كل شيء الا ما نهى ما نهى عنه - 00:17:01

ولهذا نقول خلاصة ما يعني ذكره المؤلف رحمه الله ان افعال المعتكف ثلاثة اقسام افعال المعتكف ثلاثة اقسام القسم الاول مطلوب والقسم الثاني منهي عنه. والقسم الثالث مسكوت عنه افعال المعتكف على اقسام ثلاثة. القسم الاول مطلوب ما كان قربة وهو ما كان قربة لله عز وجل - 00:17:19

والثاني منهي عنه وهو ما ينافي الاعتكاف من الوطء والبيع والشراء والثالث ما سوى ذلك مما سكت عنه فهتم اذا افعال المعتكف ثلاثة شئ مطلوب وشئ منهي عنه وشئ مسكوت - 00:17:50

عنه وسيأتي نكمل بس الكلام ويستحب له احسن الله اليك قال رحمه الله ويستحب له ان المعتكف ترك لبس رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف والا ينام الا عن غلبة مع قرب الماء. والا والا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا ولا يكره شيء من ذلك -

00:18:14

ولا بأس باخذ شاي. وهذا فيه نظر لبس رفيع الثياب والتلذذ بما يباح له قبل الاعتكاف والا ينام الا على غلبة يعني لا ينام الا اذا غلبه النوم انه يقاوم ولا يستطيع - 00:18:40

قال اوله مع قرب الماء والا ينام مضطجعا بل متربعا مستندا كل ذلك ليس له اصل في الشرع احسن الله اليك قال رحمه الله ولا يكره شيء من ذلك ولا بأس باخذ شعره واطفاره ولا بأس ان يأكل في المسجد ويضع سفرة وشبهها - 00:18:55

يسقط عليها ما يقع منه لان لا يلوث المسجد ويكره ان يتطيب المعتكف لان الاعتكاف عبادة تختص مكانا فكان ترك الطيب فيها مشروعا كالحج. قال احمد لا يجزي ان يتطيب - 00:19:16

وهذا فيه نظر لان الله عز وجل قال يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد والخلاصة الان كما ذكرنا ان افعال المعتكف ثلاثة اقسام مشروع وممنوع ومباح المشروع تشاغله او اشتغاله بالقرب. يعني بما يقربه الى الله - 00:19:31

الثاني ممنوع وهو ما ينافي الاعتكاف من وطأ او بيع او شراء لغير حاجة الاعتكاف. والثالث مباح وهو ما سوى ولا يستحب كيف؟ اللي هو ان يقول لان هذا لان التعليم قرب وراء. نقول اذا اقتضت الحال - 00:19:55

ان يعلم بحيث انه لا يكون فيه يعني اشغال له فلا بأس هو من الذكر يعني ما يرش نفسه بالماء صح صح يقول رأيه رحمه الله يعني انه يكون متبذلا - 00:20:29

احسن الله اليك قال رحمه الله خصم في احكام المساجد يجب بناء المساجد في الامصار والقرى والمحال جمع محلة بكسر الحاء ونحوها حسب الحاجة فهو فرض كفاية. كما قال المروزي - 00:20:58

سمعت ابا عبدالله يقول ثلاثة اشياء لابد للناس منها. الجسور والقناطر واراها ذكر المصانع والمساجد. انتهى. طيب قال رحمه الله فصل في احكام المساجد المساجد جمع مسجد والمسجد هو المكان - 00:21:23

المشرع المهيأ في اداء الصلوات الخمس المكان المشرع المهيأ في اداء الصلوات الخمس بحيث تفعل فيه الصلوات الخمس فخرج بذلك المصلى. وهو ما اتخذ لتصلى فيه بعض الفروض والمساجد بيوت الله عز وجل يجب ان تحترم - 00:21:42

وان تعظم قال الله تعالى في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ان ترفع رفعا حسيا ورفعا معنويا اما رفعها رفعا حسيا وذلك بينائها وصيانتها والعناية بها واما رفعها رفعا معنويا - 00:22:08

ان تستعمل لما بنيت لاجله من طاعة الله عز وجل من اداء الصلوات والقراءة القرآن وتعليم العلم الى غير ذلك. اذا ان ترفع يعني رفعا حسيا وهو بناؤها والعناية بها وصيانتها وتهيتها للمصلين - 00:22:36

ورفعاً معنوباً. وذلك بالتعبد لله عز وجل فيها ولهذا قال ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والاصل رجال والفقهاء رحمهم الله ذكروا احكام المساجد عقب الاعتكاف لانهم لما ذكروا لانه لما كان الاعتكاف لا يصح الا في المسجد - [00:22:59](#)

وذكروا جملة من احكام المسجد في الاعتكاف ناسب ان يذكروا ما يتعلق بالمساجد عقبه عقب ذلك للمناسبة قال رحمه الله يجب بناء المساجد في الامصار والقرى والمحال لان المساجد اولا انها محل ذكر لله عز وجل - [00:23:25](#)

وثانيا انها محل لاداء صلاة الجماعة وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب يقول جمع ما محله بكسر الحاء ونحوها حسب الحاجة فهو فرض كفاية. اذا قام به من يكفي - [00:23:50](#)

سقط الائم على الباقي احسن الله اليك قال رحمه الله وفي الحث على عمارة المساجد ومراعاة مصالحها اثار كثيرة واحاديث بعضها صحيح وردت احاديث واثار واخبار في الحث على بناء المساجد وعمارتها - [00:24:08](#)

منها ما يثبت ويصح ومنها ما لا يثبت نعم احسن الله اليك قال رحمه الله يستحب اتخاذ المساجد في الدور وتنظيفها وتطبيبتها لما روت عائشة رضي الله عنها قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء - [00:24:29](#)

ببناء المساجد في الدور وان تنظف وتطيب. رواه احمد. طيب امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور. المراد بالدور هنا الاحياء يعني الحارات امر ببناء مساجد في الدور اي في الاحياء. التي تسمى الحارات وان تنظف - [00:24:48](#)

وتطيب في عموم قول الله عز وجل وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل ان طهرا بييتي للطائفين والعاكفين والركع السجود فيجب ان تنظف وانت طيب ولهذا لما بال الاعرابي في ناحية المسجد امر النبي صلى الله عليه وسلم بذنوب مما فاهريق عليه - [00:25:07](#)

ولما رأى نخامة في قبلة المسجد غضب عليه الصلاة والسلام وحكها. وهذا يدل على وجوب العناية بالمساجد تنظيفا لان المسجد اذا كان نظيفا وكان طيب الرائحة اقبل الناس عليه وكان ذلك ايضا سببا لحضور قلوبهم وخشوعهم في الصلاة - [00:25:30](#)

ارأيتم لو كان المسجد مثلاً متسخاً او رائحته كريهة فتجد ان الذي ان الذي ان الذين يصلون لا يخشعون في صلاتهم يعني لانه يتضايق نفسياً او ربما ايضا تضرر بدنياً بسبب الروائح. نعم - [00:25:55](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله وقال صلى الله عليه وسلم واحب البلاد الى الله مساجدها وابغض البلاد الى الله اسواقها. رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعة - [00:26:18](#)

ووجه ذلك وجه كون احب البلاد الى الله مساجدها ان المساجد محل ذكر الله عز وجل وطاعته وعبادته والاسواق محل لغط والسب والشتم وربما يكون فيها غش وخداع ونحوه. فكانت مبغضة عند الله عز وجل. نعم - [00:26:33](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله قال صلى الله عليه وسلم ومن بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا في الجنة حديث عثمان رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنى مسجدا قال بكن - [00:26:59](#)

حسبت انه قال يبتغي به وجه الله بنى الله له بيتا في الجنة متفق عليه. نعم. وفي قوله يبتغي به وجه الله اشارة الى الاخلاص انه لم في هذا المسجد - [00:27:16](#)

رياء ولا سمعة الله تعالى له بيتا في الجنة. واقول مسجدا نكرة في سياق ايش؟ الشرط فتفيد العموم يعني اي مسجد سواء كان كبيرا ام صغيرا بنى الله له بيتا - [00:27:27](#)

في الجنة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وعمارة المساجد ومراعاة ابنيته مستحبة للاخبار ويسان ويسن ان يسان كل مسجد عن كل وسخ وقذر وقذى وقذات عين ومخاط وتقنين اطفال وقص شارب وحلق رأس وتنف ابط. حديث انس رضي الله عنه قال - [00:27:49](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عرضت علي اجور امتي حتى القذاة يخرجها الرجل من المسجد. رواه ابو داود النبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اخرج اذا من المسجد بنى الله له بيتا في الجنة - [00:28:14](#)

لان المساجد لم تبنى لذلك لم تبنى اليد لتكون محلاً فاذا اخرج الانسان الذي من المسجد يعني لو رأى مثلاً منديلاً او وسخاً او نحوه فينال هذا الفضل الوارد في الحديث. نعم - [00:28:32](#)



احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن ايضا ان يصانع الرائحة الكريهة من بصل وثوم وكرات ونحلها كفجل وان لم يكن فيه احد لقوله صلى الله عليه وسلم ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس. رواه ابن ماجة - [00:28:50](#)

وقال من اكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن مصلانا وفي رواية فلا يقربن فلا يقربنا في مساجدنا رواه الترمذي قال حسن صحيح

ويسن ايضا ان يصانع رائحة كريهة والاختصار من المؤلف رحمه الله على السنية فيه نظر - [00:29:09](#)

لان ظاهر الاحاديث يدل على الوجوب في قوله ان الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس واذية الناس واذية الملائكة امر محرم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما كسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً - [00:29:30](#)

وفي الحديث الآخر قال من اكل من هاتين الشجرتين فلا يقربن. وهذا نهى والاصل في النهي التحريم. وفي الحديث الثالث قال فلا يقربن في مساجدنا. اذا نقول اقتصار المؤلف رحمه الله على السنية محل نظر والصواب ان ذلك محرم - [00:29:51](#)

فيجب ان يصان المسجد عن كل رائحة كريهة. من بصل او ثوم او كرات او نحوه من الروائح. التي يتعدى الناس منها نعم احسن الله اليك. قال رحمه الله واذا كان الواجب ان يصان على الروائح الكريهة فالسنة ان ايش؟ تنشر فيه الرائحة - [00:30:10](#)

الطيبة من من الطيب والعود والبخور ونحوها. نعم ها؟ يبقى يبقى يبقى مشكلة البصل هذا ليس في الفم احيانا تكون فيه رائحة الجسم من المعدة اي نعم احسنت نتكلم عليها ان شاء الله الان. نعم - [00:30:34](#)

الوليد كان اذا كان المسجد يجب ان يصان عن الروائح الكريهة من ثوم او بصل او نحوه. مع ان الذي يتأذى فيها هو من يكون بجوار المصلي يصانع عما يؤذي من في المسجد من باب - [00:31:13](#)

من باب اولي ولذلك الان اذية احيانا اذية ما يصدر من الجوال من النغمات وقد تكون ايضا نغمات موسيقية او نحوها مما ينافي حرمة المسجد هي اشد من الثوم والبصل لان الثوم والبصل ظرره في الغالب يكون على من يكون بجوار - [00:31:33](#)

المصلي. لكن الصوت الهاتف الجوال تجد انه يتأذى به يتأذى بسببه كل من يكون في المسجد وبعض الناس ايضا تجد ان الجوال يرن ويستتر اصواتا ولا يكلف نفسه ان يغلقه - [00:31:52](#)

يخشى من كثرة الحركة والخشوع. هو لن يخشع يعني انا اسأل هل رن جوال وازعج من في المسجد يعني الان هو خاشع ولذلك ينبغي للمؤمن ان يكون كيسا فطنا اذا اراد ان يدخل المسجد - [00:32:12](#)

الحمد لله الجوالا الان فيها وظيفية وضعية الصامت يضع على الصامت. كل كل الهواتف الموجودة الان كلها فيها هذا اذا اراد ان يدخل من حين ان يدخل او قبل ان يدخل - [00:32:33](#)

يضع على هذا ولو فرض انه ناسي فاذا فرض انه حصل منه صوت يهمزه او يغمزه بيده حتى يذهب هذا الصوت اي نعم كل رائحة كريهة الشرع معاني وليس الفاظ ومباني - [00:32:46](#)

ولهذا قال في قول الله عز وجل ولا تقل لهما اف ها ولا تنهرون. طيب لو لو قال لي ابيه لعنك الله ماذا اوف ظاهري يذكر المؤلف لا تتعجل فان دخله احسن الله اليك قال رحمه الله فان دخل هو اي المسجد اكل ذلك - [00:33:14](#)

اي ما له رائحة كريهة من ثوم وبصل ونحوهما او دخله من له سنان او بخر قوي قوي اخراجه او بخر قوي اخراجه اي استحباب اخراجه ازالة للاذي. وعلى قياسه اخراج الريح من دبره فيه. اي في المسجد بجامع الايذاء بالرائحة - [00:33:46](#)

يسن ان يصان المسجد عن ذلك ويخرج منه لاجله ايضا كل هذا اذا كل ما له رائحة كريهة من البخر والسنان ونحوها والعرق فيجب ان يصان المسجد منه ولا يجوز لمن فيه هذه هذا الوصف ان يحضر الى المسجد - [00:34:05](#)

عليه ان ان يطهر نفسه وان ينظف نفسه من هذه الروائح الكريهة لانه يؤذي المسلمين فيدخل في عموم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتاناً وإثماً مبيناً - [00:34:26](#)

ومثل ذلك ما ذكر الشيخ محمد الشرايات او الجوارب بعض الناس تجد ان الجوارب يعني يمكث مدة على قدميه او لا يغسل قدميه غسلا او ايضا نفس الشرايات هذي يغسل قدميه ثم يستعملها مدة طويلة - [00:34:44](#)

حتى تكون لها رائحة ورائحتها ايضا مع الاسف ان رائحتها تبقى في الموضع الذي صلى فيه وتجد ان الموضع الذي صلى فيه اذا اراد

احد ان يسجد يعني تتقزز نفسه من ذلك. نعم - [00:35:03](#)

نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويصان المسجد عن بزاق ولو في هوائه. اي هواء المسجد كسطحه لانه قراره وهو انه كقراره لانه كقرار وهو الهواء تابع للقرار. نعم - [00:35:19](#)

اذن البصاق ونحوه يصعن المسجد عنه والمراد اذا اراد ان يبصق في ارض المسجد سواء في ارضه او في هوائه. واما اذا بصق مثلا في منديل او نحوه فلا حرج اذا دعت الحاجة الى ذلك. نعم - [00:35:40](#)

احسن الله اليك قال رحمه الله وهو اي البزاق هاي المسجد خطيئة من الخبر وان كانت ارضه اي المسجد حصبا ونحوها كالتراب والرمل فكفارته فكفارتها دفنها للخبر والا اي وان لم تكن ارضه حصباء ونحوها بل كانت بلاطا او رخاما مسحها بثوبه او غيره. لان القصد ازالته - [00:35:59](#)

ولا يكفي تغطيتها بحصير لانه لا ازالة في ذلك طيب اذا البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها وما ذكره المؤلف رحمه الله في قول كفارة ودفنها في المساجد التي تكون ارضها - [00:36:23](#)

ترابا او حسبا او رمل او نحو ذلك واما في المساجد في وقتنا الحاضر فلا يجوز. لانها فرش تتأثر بادنى اذى في ادنى الاداء ولهذا لا يجوز مطلقا ان يبصق في ارض المسجد - [00:36:39](#)

بانه بان ذلك يلوثها ويقزز الناس ونوفرهم عنها قال رحمه الله ولا يكفي تغطية ابي حصير لانه لا ازالة في ذلك. وان لم يزلها اي البصقة او النخامة ونحوها فاعلها لزم - [00:36:56](#)

من كل من علم بها ازالته بدفن. لانه في الحديث وكفارتها دفنها. طيب اذا لم يفعل هذا الفاعل نقول من علم من علم فانه يزيلها. وحينئذ تكون فائدة ازالة الغير فائدة ازالة الغير منع استمرار الاثم على الفاعل الاول - [00:37:14](#)

البصاق في المسجد خطيئة. اذا بصق اعزكم الله هذه خطيئة مستمرة متى تزول اذا ازالها هو طيب اذا ازالها غيره نقول اثمها الاسم الاول باقي الاسم الاول باقي لكن يزول عنه استمرار الاثم - [00:37:43](#)

نقول الان اذا بصق في المسجد فعل خطيئة. كيف يكفر هذه الخطيئة؟ لو كفارتها دفنها وازالتها. دفنها ما زال نقول زالت عنه الخطيئة لو قدر انه لم يفعل ذلك وان غيره ممن علم وقلن بالوجوب بوجوب ذلك ازالها - [00:38:04](#)

فما فائدة ازالة الغير؟ نقول فائدة ازالة الغير منع استمرار الاثم على الاول لا زوال اصل الخطيئة فمثلا لو فرض انه اعزكم الله بصق في المسجد وبقيت مدة عشر ساعات - [00:38:27](#)

ثم جاء شخص وازالها نقول الان بعد العشر ساعات تتوقف الخطيئة. لكن الاثم الذي ما قبل ذلك مستمر عليه الاثم مستمر عليه. وعلى هذا تكون فائدة ازالة الغير ايش منع - [00:38:47](#)

استمرار الاثم. واما اذا ازالها بنفسه الاثم يرتفع. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله طيب اخذ بعض العلماء رحمهم الله من هذا من قوله البصاق في المسجد خطيئة. وكفارتها دفنها - [00:39:06](#)

جواز ارتكاب مثل هذا اعتمادا على ما جعل له من كفارة على ما جعل له من كفارة وقاسوا ذلك على محظورات الاحرام وقالوا مثلا حلق الشعر ايش الفدية فهل يجوز ان يحلق شعره من غير عذر ويفتي او لا - [00:39:29](#)

بعض العلماء قال ما جعل الشارع فيه كفارة يجوز ان يفعله اعتمادا على ما جعل فيه من الفدية او من الكفارة ولكن هذا القول فيه نظر. بل هو ضعيف جدا - [00:39:56](#)

بل ما نهى الشارع عنه يجب اجتنابه مطلقا. لكن ان وقع الانسان فيه فحينئذ يكفر عن هذا المحرم او المنهي عنه حتى يزول عنه الاثم ولذلك الانسان مثلا في الحج ليس مخيرا او في النسك ليس مخيرا بين ترك المحذور وبين الفدية - [00:40:12](#)

ولا بين ترك الواجب والفدية. يعني يقول مثلا البس مخيط نتطيب وافتي يقول مثلا الطيب محرم على المحرم. انا سأطيب وافتي يظن انه بالخيار. نقول ليس ليس لست بالخيار. بل يجب على - [00:40:39](#)

المحرم ان ان يفعل المأمور وان يترك المحذور. ثم اذا وقعت منه المخالفة في ثاني حال حينئذ اجي يعدل الى ما اوجبه الشارع فيها

من الكفار او الفدية المهم ان هل هذا الحديث - 00:40:58

البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها لا يدل على جواز الاقدام على مثل هذا اعتمادا على ما جعل الشارع فيه من ها الكفارة بل نقول ابتداء هو محرم ولا يجوز. لكن لو انه خالف ووقع في المحذور حينئذ - 00:41:17

يكفر عن هذا الذنب ما شرع فيه. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان لم ينزلها فاعلها لزم غيره ازالته بدفن كانت ارض وحصباء ونحوها او غيره كمسح بثوب ونحوه لم تكن ارضه كذلك - 00:41:41

فان بدره البزاق في المسجد اخذه بثوبه وحكه. اي الثوب ببعضه ليذهب. وان كان البزاق ونحوه على حائطه وجب ايضا ازالته انه من المسجد نعم اذا لا يجوز المصاب او البزاق بالصاد والزائد لا يجوز في المسجد سواء في ارضه او في سقفه او على حائطه او في اي - 00:42:00

موضع منه وانما اذا اراد ان يبصق يبصق في ثوبه او في منديل ونحوه نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويسن تخليق موضعه اي موضع البزاق من المسجد سواء كان في حائط او غيره لحديث انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد - 00:42:23

فغضب حتى احمر وجهه فجاءته امرأة من الانصار فحكته وجعلت مكانها خلوقا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما احسن هذا رواه النسائي وابن ماجة والخلوق والخلق هي اخلاق من طيب - 00:42:46

مخلط يوضع فيها لاجل ان يزيل اولا اثر هذا ويزيل ما قد عسى ان يكون من من رائحة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وتحرم زخرفته اي المسجد بذهب او فطة وتجب ازالته ان تحصل منه شيء بالعرض على النار كما تقدم في الزكاة موضحا - 00:43:02

بل وتحرم زخرفة اي مسجد بذهب او فضة. بان يطلى بالذهب او الفضة. وتجب ازالته. لكن ما الضابط قال ان تحصل منه شيء بالعرض على النار يعني لو وضع على النار ذهب - 00:43:28

انكش فهذا دليل على انه ايش يذوب هذا هذا دليل على ان هذا ذهب لا يجوز. اما اذا كان مجرد لون مجرد لون بحيث انه اذا عرض على النار لم يتأثر - 00:43:43

فهذا ظاهر كلامه انه لا بأس به ولكن مع هذا ينهى ينهى عنه لما فيه من اضاعه مال بلا فائدة. نعم وليس المراد بقوله رحمه الله هنا في ذهب يعني المذهب اللون الذهبي ليس المراد هنا يعني يقول اللون لون ذهب او لون فضة لا بذهب حقيقة وفضة - 00:43:58

نعم حتى الكتابات نعم وايضا مسألة الزخرفة في الواقع امر نسبي في الواقع امر نسبي كما يأتي ان شاء الله. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله واول من ذهب الكعبة في الاسلام وزخرفها وزخرف المساجد الوليد بن عبد الملك - 00:44:22

ويكره ان يزخرف المسجد بنقش وصبر وكتابة وغير ذلك مما يلهي المصلي عن صلاته غالبا وان كان فعل وان كان فعل ذلك من مال الوقف حرم فعله ووجب الظمان اي ظمان مال الوقف الذي صرف فيه لانه لا مصلحة فيه. وان كان من ما له لم - 00:44:52

به على جهة الوقف وفي الغنة لا بأس بتجسيصه انتهى. اي يباح تجسيص حيطانه اي تببيضها. وصححه القاضي سعد الدين الحارثي امره الامام احمد وقال هو من زينة الدنيا قال في الشرح ويكره تجسيص المساجد وزخرفتها لما روى عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ساء عملك - 00:45:12

قوم قط الا زخرفوا مساجدهم رواه ابن ماجة ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما امرت بتشييد المساجد. رواه ابو داود فعليه يحرم من مال الوقف ويجب الظمان لا على الاول - 00:45:38

يصان عن تعليق مصحف او غيره في قبلته دون وضعه بالارض. طيب والحاصل ان زخرفة مسلا زخرفة المساجد هي امر امر نسبي واذا كانت يعني العلة هي الهاء المصلي - 00:45:56

فحينئذ ينهى عنه اذا كانت فيها سبب الهاء او كانت فيها كلفة زائدة. اما اذا لم يكن هناك كلفة زائدة كما ذكر المؤلف رحمه الله من من تجسيص الحيطان وتببيضها وفي واقعنا الان امر لابد - 00:46:11



لابد منه لا يمكن ان تبني مسجد تجعله من البلوك وتقول هذا ما فيه زخرفة لا يمكن يعني احيانا من مصلحة المسجد ان يوضع فيه الجص ونحوه لانه ايضا يكون فيه عزل - [00:46:28](#)

عن الحرارة وعن الاصوات وعن نحو الفاصل ان هذه المسألة يعني مسألة امر نسبي ها طبيعة البنيان احيانا تقتضي ذلك احسن الله اليك. قال رحمه الله ويصان عن تعليق مصحف او غيره في قبلته دون وضعه بالارض - [00:46:43](#)

قال احمد يكره ان يعلق في القبلة شيء يحول بينه وبين القبلة ولم يكره ان يوضع في المسجد المصحف او نحوه ويحرم فيه طيب قال قال ويصان عن تعليق مصحف او غيره في قبلته دون وضعه بالارض - [00:47:11](#)

ولعل المراد هنا يصان عن تعليق المصحف هذا يحتل معنى ان المعنى الاول ان آ يكون وضعه مما يشغل المصلين او المصلي فينهى عنه او ان يكون تعليقه هنا على سبيل التبرك فيكون من ابتدال المصحف - [00:47:30](#)

ومن وضعه في غير ما انزل من اجله اما تعليق المصحف يعني انا اقول المصاحف ووضعتها في القبلة او في غير القبلة لاجل تهيتها للمصلين للقراءة فيها ولا ريب ان ذلك جائز بل هو بل هو اولى واصون من وضعها - [00:47:50](#)

في الارض نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ويحرم فيه اي المسجد البيع والشراء والاجارة نوع من البيع للمعتكف وغيره وظاهره قل المبيع او كثر. احتاج اليه او لا - [00:48:09](#)

في حديث عمرو بن الشعيب عن ابيه عن جده قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البيع والابتياح وعن تناشد الاشعار في المساجد رواه احمد وابو داود والنسائي والترمذي وحسنه - [00:48:27](#)

طيب ويحرم في اي المسجد البيع والشراء والايجار لان الاجارة نوع من البيع فهي بيع منافع كما لو قال اجرتك استأجرت منك للمعتكف وغير المعتكف انما نص على المعتكف لان لا يظن انه لما كان محتاجا - [00:48:39](#)

وكان مقيما في المسجد يرخص له دون غيره. بل الحديث عام قال وظاهره قل المبيع او كثر حتى لو اراد ان يشتري او يبيع ان يشتري في المسجد شيئا يتعلق بعبادته. من ثوب او ماء وضوء او طيب او نحوه او سواك. فينهى عنه بعموم الحديث - [00:48:57](#)

وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن البيع والابتياح في المسجد وقال ولما رأى رجلا يبيع او يبتاع قال من من قال لا اربح الله تجارتك. وهذا دعاء ولا دعاء - [00:49:20](#)

الا على فعل محرم اذا رأيت من يبيع او يبتاع في المسجد وقولوا لا اربح الله تجارتك بين المساجد لم تبني لي هذا فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء عليه. والدعاء عقوبة - [00:49:35](#)

ولا عقوبة الا على فعل محرم فدل هذا على ان البيع بجميع انواعه في المسجد محرم ولهذا يكون ايضا باطلا ولهذا قال المؤلف فان فعل اي باع واشترى في المسجد فباطل لانه منهي عنه - [00:49:54](#)

بداته احسن الله لي قال رحمه الله ورأى عمران المقصر رجلا يبيع في المسجد فقال يا هذا ان هذا سوق الآخرة. فان اردت البيع فاخرج الى سوق الدنيا فان فعل اي باع او اشترى في المسجد فباطل. قال احمد وقوله ان هذا سوق الآخرة فاذا اردت البيع فاخرج الى سوق الدنيا يدل ايضا على انه لا ينبغي في - [00:50:14](#)

مساجد التحدث بامور الدنيا تحدث في امور دنيا لا في بيع وشراء ولكن في امور الدنيا فعلت واشتريت بنيت مسكنا واشتريت ارضا فتحت شركة ونحو ذلك من امور الدنيا. لان المساجد انما بنيت لاي شيء - [00:50:40](#)

العبادة العبادة والتقرب الى الله عز وجل. اذا اردت الكلام في امور الدنيا فليكن ذلك في خارج المسجد. قال فان فعل اي باع او اشترى في المسجد فباطل. لما تقدم من انه منهي عنه لذاته. قال احمد وانما هي - [00:51:00](#)

بيوت الله لا يباع فيها ولا يشتري. وجوز ابو حنيفة البيع واجازه مالك والشافعي مع الكراهة. وقطع بالكراهة في الفصول مستوعب وبالشرح في اخر كتاب البيع والصواب التحريم كما تقدم. نعم - [00:51:16](#)

احسن الله اليك. قال رحمه الله ويسن ان يقال له اي لمن باع او اشترى في المسجد لاربح الله تجارتك رجعا له ولا يجوز التكسب فيه اي المسجد بالصنعة كخياطة وغيره. طيب هنا اشكال - [00:51:36](#)

وهو انه في الحديث قال فليقل لا اربح الله تجارتك والمنافقون ويسن ان يقال له اي لمن باع او اشترى بالمسجد لا اربح الله تجارتك ردعا له. هذا في العالم للحكم امر ظاهر - [00:51:51](#)

ان تقول له لا اربح الله تجارتك لكن يشكل على هذا فيما لو كان هذا الفاعل الذي باع او اشترى اذا كان جاهلا والجاهل معذور فكيف يدعى عليه فهمتم؟ يعني رأينا مثلا شخصا يبيع ويشترى في المسجد وهو يعلم ان البيع والشراء في المسجد محرم - [00:52:10](#) هذا واضح ان نقول لا اربح الله تجارتك لكن اذا كان جاهلا بالحكم باع او اشترى وهو جاهل في الحكم فهل يستحق الدعاء ولا يعذر بالجهل ام ماذا واضح الاشكال؟ طيب نجي بعدين ان شاء الله تعالى في - [00:52:33](#)

القاعدة ان شاء الله حسب نيته اذا نظف المسجد لاجل الاجرة له اجر في الدنيا وانما الدنيا والاخرة حصل هذا وهذا له قطع الصلاة يقطعها ها اي نعم يصلي المسجد عنهم - [00:52:56](#)

لا يجوز احضارهم الا للضرورة او دعاء الحاجة يعني الانسان مثلا يأتي بصبيان صغار عمره ثلاث سنوات اربع سنوات للمسجد هذا اول شيء اولا انه يؤذي المصلين وايضا يشغل من والده يعني انت تصلي الان ثم الطفل ذهب يمين ويسار تخشى انه خرج الشارع - [00:53:40](#)

فتبقى قليلا. ربما الانسان ايضا يقطع الصلاة. ولا لا؟ طيب. لكن اذا دعت الضرورة احيانا مثلا الانسان يأتي الى السوق ومعه ولده الصغير يعني ترك ترك الجماعة مشكلة. فاذا كان يتحفظ لا بأس ان شاء الله - [00:54:08](#)